يؤذن بحري القديم هنا على الطلاقه كذا افاده الشارح قلت القديم اظهر والله اعلم وهو انه يؤذن لها وان لم تفعل جماعة لحديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم نام هو واصحابه عن الصبح حتى طلعت الشمس فساروا حتى ارتفعت ثم نزل فتوضأ ثم اذن بلال بالصلاة وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى صلاة الغداة وصنع كما كان يصنع كل يوم والاذان حق للفريضة على القديم الامر وعلى الجديد للوقت فان كان فوايت لم يؤذن من اراد قضاها في وقت واحد لغير الاولى بلا خلاف كما في المحرر والروضة اما الاولى ففيها الخلاف المتقدم ولو كانت الاولى فايتة وقد مها على الحاضرة او كانت غير فريضة الوقت وقد قدمها في جمع التاخير اذن للاولى فقط كما رجحه المص لانه الثابت من فعله صلى الله عليه وسلم اما اذا المريوال فيؤذن للثانية ولو صلى فايتة قبيل الزوال اذن لها ثم اذا دخل وقت الظهر عقب سلامه من الفايتة اذن للظهر ايضا وكذا لو اخر سوداة لاخر وقتها واذن لها ثم عقب سلامه دخل وقت سوداة اخرى فيؤذن لها كما قاله المص ويؤخذ من قولهم انه لو والى بين صلاتين لم يؤذن لغير الاولى ما لم يدخل وقت الثانية انه لو صلى حاضرة واذن لها وتذكر فايتة وفعلها عقبها لم يؤذن للفايتة لان تذكرها ليس بوقت حقيقي لها وهو ظاهر وحيث لم يؤذن للثانية فابعدها اقام لكل لانه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة باذان واقامتين رواه الشيخان من رواية جابر وروياه من رواية ابن عمر انه صلاها باقامتين واجابوا عنه بانه انما حفظ الاقامة وقد حفظ جابر الاذان فوجب تقديمه لزيادة علمه وبان جابرا سرد قصة النبي صلى الله عليه وسلم واتقنها فهو اولى بالاعتماد ويندب لجماعة النساء الاقامة بان تفعلها احداهن فلو صلت وحدها اقامت لنفسها ايضا ولو اقامت لرجل او خنثى لم يصح لا الاذان على المشهور

كما ياتي والقديم لا يندب لهم لان المقصود من الاذان الاعلام صح

ومن يؤذن لجماعة فوقيا يسمع واحدهم وبيانع كل منهما في المهر سالم بجمد نفسه صح

في كلام ابن الرفعة ما يصرح بذلك ويكفي في اذان المنفرد اسماع نفسه بخلاف اذان الاعلام وهو منتف في المنفرد قال الرافعي بعد ذكر القولين في الجديد كالوجيز والمحرر اقتصروا على انه يؤذن ولم يتعرضوا للخلاف وافصح في الروضة بترجيح طريقتهم واكتفى عنها هنا بذكر الجديد كالمحرر ويرفع المنفرد صوته ندبا بالاذان فوق ما يسمع نفسه كما في البخاري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة ان ابا سعيد الخدري قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سمعت جميع ما قلت لك فخطاب لي اي من النبي صلى الله عليه وسلم لما فهمه الامام والغزالي والماوردي واوردوه باللفظ الدال على ذلك اي لم يوردوه بلفظ الحديث بل بمعناه فقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي سعيد الي اخره يظهر به الاستدلال على اذان المنفرد ورفع صوته المسجد اي ونحوه من مدرسة ورباط من امكنة الجماعة وقعت فيه جماعة فلا يرفع صوته وقول الروضة كاصلها وانصرفوا مثال لا قيد فلو لم ينصرفوا فالحكم كذلك لانه ان طال الزمن بين الاذانين توهم الساهون دخول وقت اخرى والا توهموا وقوع صلاتهم قبل الوقت لا سيما في يوم الغيم ويتجه للفايتة المفروضة من يريد فعلها لانها لافتتاح الصلاة وهو موجود ولا يؤذن لها في الجديد لزوال وقتها وقد فاتته عليه الصلاة والسلام صلوات يوم الخندق فقضاها ولم يؤذن لها رواه الشافعي واحمد في مسنديهما باسناد صحيح قاله في المجموع وجاز لهم تاخير الصلاة لاشتغالهم بالقتال ولم تكن نزلت صلاة الخوف والقديم يؤذن لها اي حيث تفعل جماعة لعموم القديم السابق في المودعة فانه اذا لم يؤذن المنفرد لها فالفايتة اولى كما قاله الرافعي وعلى ما تقدم عنه من اقتصار الجمهور في المودعة على انه يؤذن.

بلغ مقابلة على نسخة قوبلت على اصلي الواقف وصحح عليه وعليها حظ لله العبد الفقير محمد الا نشيش غفر الله له ولوالديه ولمن دعا لهم وللمسلمين

Copyright © King Saud University